

زراعة الأعضاء وحقوق الإنسان

”دراسة في الفكرة والنشأة“

بقلم

د / المكي دراجي (*)



ملخص

نحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على عملية نقل وزرع الأعضاء من خلال البحث في مدى وجودها ضمن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، خاصة وأن العالم اليوم يشهد تطوراً وتقدماً كبيراً في الجوانب العلمية والتكنولوجية والطبية، أدى إلى زيادة انتشار عمليات نقل وزرع الأعضاء، وسنبحث كذلك في مدى سعي الدول إلى تقنين هذه العملية. الكلمات المفتاحية: زراعة الأعضاء - القانون - حقوق الإنسان.

مقدمة

إن غريزة البقاء عند الإنسان هي المحرك الذي يدفعه للبحث عن الطرق التي تضمن بقاءه على قيد الحياة، والتي تطورت على مر العصور وتعددت سبلها، وباكتشاف طرق عمل الأعضاء الحيوية وكيفية الحفاظ عليها واستبدالها في حالة عجزها عن القيام بمهامها أصبح بالإمكان زراعة ونقل الأعضاء من شخص حي إلى شخص حي آخر أو من شخص ميت إلى حي بسهولة، ثم برزت بعد ذلك ضرورة تقنين هذه العملية من خلال القوانين الداخلية والدولية خاصة مع انتشار ظاهرة مافيا الاتجار بالأعضاء، فجاءت هذه المنظومة القانونية منظمة لسير هذه العملية. سنحاول التطرق في هذه المقالة إلى مدى اعتبار زراعة الأعضاء حق من حقوق الإنسان؟، وكيف يمكن استنباط تناول المواثيق الدولية لهذا الموضوع؟، وكيف تعاملت القوانين الداخلية في الدول الغربية والعربية مع زراعة الأعضاء؟!

(*) أستاذ محاضر "أ" - عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الوادي.

وستتم دراسته في النقاط الآتية:

1. معنى حقوق الإنسان وتصنيفاتها.
2. تعريف زرع الأعضاء وشروطه
3. زرع الأعضاء في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
4. ردود الأفعال الدولية حول الموضوع.

I- معنى حقوق الإنسان وتصنيفاتها

1. تعريف حقوق الإنسان:

المقصود بها هي تلك الحقوق التي تهم بني البشر جميعا، سواء كانت هذه الحقوق شخصية أو فكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية أو سياسية... وقد تطورت هذه الحقوق عبر القرون الماضية حتى أضحت مبدأ عالميا لقاعدة قانونية دولية ملزمة، بدءا من الشريعة الإسلامية ومرورا بالقانون الطبيعي، ودساتير الدول، والإعلان العالمي، وأعمال المنظمات الدولية المختلفة⁽¹⁾.

كما يرى الدكتور جابر إبراهيم الراوي بأنها الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

ونرى بأن حقوق الإنسان هي علم الكرامة الإنسانية الذي تتزاحج فيه العديد من العلوم للحفاظ على إنسانية الإنسان عبر مختلف العصور، مع الإقرار ببروز بعض الحقوق الجديدة التي قد تتميز من عصر لآخر، وهو ما ستتطرق إليه في تصنيفات حقوق الإنسان.

الملاحظ أن التعاريف السابقة تتحدث عن حقوق الإنسان من منطلق اهتمام الإنسانية جمعاء، حيث إن المقصود بها هنا هو حقوق جميع الشعوب في العالم، والتي هي أشمل من الأمم، ليست الحاضرة فقط، وإنما أيضا الأجيال المقبلة... هذه الأجيال هي صاحبة الحقوق في النظام القانوني الدولي بغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية⁽³⁾ الموجودة بينها.

ما يهمننا هنا هو المحافظة على الإنسان ككائن بشري بواسطة حقوقه، وهذه المحافظة تكون في مجالات عديدة، فقد تكون في تحقيق أمنه أو مأكله، أو حياته، أو صحته المهم أنها تخص حاجة من حاجاته، وهذا دون قيد أو شرط أو استثناء.

ولهذا عبّر الدكتور أحمد الرشيد والدكتور عدنان السيد عن هذا الموضوع وقالوا: "بأن حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني"⁽⁴⁾.

وعلى اعتبار موضوع بحثنا يخص زراعة الأعضاء، فهل يمكن اعتبار زرع الأعضاء بالنسبة

للإنسانية من الاحتياجات الأساسية أم لا؟ بمعنى آخر هل هي حق من حقوقنا أم لا؟
أعتقد أن زرع الأعضاء البشرية مازال يشغل بال دوائر الطب والفقه في أغلب البلدان، حيث ازدادت عمليات الزرع اهتماماً بضرورة وضع نظام قانوني متكامل لهذه العمليات وذلك حفاظاً على أطراف العلاقة في عملية التبرع من العبث بالذات البشرية قبل الموت أو بعده، لاسيما وأن مسألة زرع الأعضاء تتداخل فيها ثلاث اعتبارات، أولاها المفهوم الطبي وثانيها النظر الشرعي وثالثها الاعتبار القانوني، ولا ينبغي الاعتقاد بأن هذه الاعتبارات الثلاث تتصارع لفرض أطروحتها، بل إن نسق السلوك البشري هو الذي يفرض هذا التدخل ليتحقق التكامل حول محور واحد هو الذات البشرية وحمايتها، حيث تعتبر حرمة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، ولذلك كان حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون، كي يؤدي الجسم وظائفه الأساسية والحيوية، وحتى لا تتعطل تعطيلاً أبدياً.⁵

2- تصنيفات حقوق الإنسان:

جلّ المراجع التي تتناول هذا الموضوع، نتحدث عن وجود ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، لكن التطور التكنولوجي والعلمي الذي عرفه المجتمع الدولي فرض نفسه لكي يصبح لحقوق الإنسان في اعتقاد البعض جيل رابع، وسنحاول التطرق إلى كل هذه الأجيال كما يلي:

أ- حقوق الجيل الأول: وهي الحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن هذه الفئة مبدأ المساواة، حرية التنقل، الضمانات من القمع، حماية المسكن، والمراسلات، حماية الحياة الشخصية، حرية الإعلام، حرية الرأي والتعليم، إنشاء الجمعيات، والحقوق المدنية وحرية التجمع ويمكن أن تجمع هذه الحريات كلها فيما يسمى الحريات الفردية والجماعية والاتصالات الاجتماعية⁽⁶⁾.

ب- حقوق الجيل الثاني: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونجد من ضمنها حق التملك والحق في الزواج، الحق في تكوين الأسرة وحقوق العمل وفقاً لأجر عادل، والحق في التعليم، والحق في العلاج... الخ⁽⁷⁾.

ج- حقوق الجيل الثالث: هناك من يتحدث عن الآتي⁽⁸⁾:

- الحق في البيئة.

- الحق في التنمية.

- الحق في التمتع بالتراث المشترك الإنساني.

- الحق في السلم.

د- حقوق الجيل الرابع: هناك من ينادي بضرورة إدراجها كتصنيف جديد وذلك لضرورة مسايرة ظروف العصر والاحتياجات الإنسانية المستجدة والتي جعلت مضمون حقوق الإنسان

زراعة الأعضاء وحقوق الإنسان: دراسة في الفكرة والنشأة _____ د. المكّي دراجي

يتطور ويتغير، فقد أدى التقدم الطبي والبيولوجي إلى ظهور جملة من الحقوق كانت محل نقاش حاد حول إمكانية إقرارها لكونها قد تشكل مساساً بحرمة جسم الإنسان وتمثل في كل من⁽⁹⁾:

- الحق في قتل المريض بدافع الرحمة.
- الحق في التلقيح الاصطناعي.
- الحق في تغيير الجنس.
- الحق في الاستنساخ البشري.

- الحق في نقل وزرع الأعضاء: وهو ما يهمننا في هذه الدراسة، حيث أدى التطور العلمي والطبي منذ عشرات السنين إلى استخدام بعض الأعضاء من الجسد الإنساني للأغراض العلاجية، وإلى توسع وتنوع صور نقل الأعضاء وزراعتها، فقد أصبح من الممكن نقل عضو من جسم إنسان حي أو ميت وزرعه في جسم إنسان آخر مريض، وعلى الرغم من هذا التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي، والذي ساعد على إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بنجاح سواء بين الأحياء، أو من أجسام الموتى إلى الأحياء، وإلى علاج الكثير من الأمراض التي كانت إلى وقت قصير غير بعيد من الأمراض الميؤوس من إيجاد العلاج لها كالقشل الكلوي والكبدية⁽¹⁰⁾.

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه التصنيفات أنها تتحدث كلها عن الإنسان والمحافظة على حياته، فأشار التصنيف الأول إلى الحماية الشخصية للحياة، والثاني تحدث عن الحق في العلاج وتحدث الثالث عن الحق في البيئة التي توفر جواً هادئاً للإنسان وفي نفس الإطار كان الحديث عن الحق في السلم الذي أساسه المحافظة على حياة البشر واستمراريتهم وتجنبهم الحروب وكل ما يهدر حياتهم، أما الجيل الرابع فتضمن الحقوق الجديدة التي جاءت نتاج التطور العلمي والطبي وأهمها وأكثرها اعترافاً به من جانب المجتمع الدولي التلقيح الاصطناعي وزراعة ونقل الأعضاء، وبالتالي يمكن اعتبارها أكثر حقوق الجيل الرابع ممارسة وانتشاراً.

II- تعريف التبعر بالأعضاء وشروطه:

1- تعريفها: إن مفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية هو مفهوم غير ثابت، بل هو متغير ومتطور لتطور هذا النوع الخاص والدقيق من العمليات الجراحية، فقد مرت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بمراحل زمنية مختلفة، بدأت بنقل جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر من جسمه وتطورت إلى أن أصبحت تنتقل من إنسان حي إلى آخر، ومن متوفى إلى إنسان حي، وبدأت بعضو لتشمل سائر الأعضاء وهكذا اتسع نطاق هذه العمليات في العصر الحالي اتساعاً كبيراً حتى لا يكاد يوجد عضو أو نسيج إلا وتم نقله بما في ذلك بعض خلايا الدماغ¹¹.

والعضو هو كل جزء من الإنسان يؤدي أو يساهم في تأدية وظيفة معينة داخل الجسم البشري

أو خارجه بغض النظر عن كونه سائلا أو صلبا.¹² ويقصد بزرع الأعضاء أيضا في مجال العلوم الطبية تلك العمليات الجراحية التي يتم خلالها نقل أو استبدال عضو مريض في جسم الإنسان بعضو سليم وغير مريض ليقوم هذا العضو الأخير مقام العضو المريض، كما عرفت زراعة الأعضاء بأنها عملية الاستبدال الجراحي للأنسجة أو الأعضاء التالفة بأنسجة أو أعضاء سليمة من متبرعين أحياء أو أموات.¹³

2- شروط زرع الأعضاء ونقلها:

ستتناولها في عنصرين كالآتي:

أ/ اختلفت الدراسات الوضعية في وضع قوانين محددة لزرع ونقل الأعضاء حسب طبيعة المنظومة القانونية لكل دولة، لكن ما نحن على قناعة ودراية به هو ما أقرته الشريعة الإسلامية من شروط عامة والتي من أهم مبادئها ما يلي:¹⁴

- أن يكون هذا العضو قد استقطع لعله أصابت صاحبه، مثل عين تقرر طبيا إزالتها لمرضاها، ومع ذلك يمكن الاستفادة من القرنية لشخص آخر.

- أن يكون المتبرع كامل الأهلية.

- لا يجوز أخذ العضو من إنسان حي أو ميت مقابل بدل مادي أو منفعة، وإلا تحول الأمر إلى

بيع...

- أن لا يسبب أخذ العضو من المتبرع به ضررا كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديا ومعنويا...

- لا يجوز وهب الأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية كالخصية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة..

- الضرورة القصوى للنقل.

- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا، أي لا يجوز إجراء زرع للأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان.

- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه مادي أو معنوي.

- أن لا يكون ذلك مطلقا بطريق الاعتداء كخطف إنسان وقتله واقتلاع العضو المطلوب من جسده.

- ألا يؤدي الاستقطاع إلى قتله.

- أن يكون تنفيذ عمليات زرع الأعضاء بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة.

- بالنسبة للميت يجب أن تكون قد صدرت منه وصية أو موافقة أو وصية قبل موته بأخذ

العضو منه، وأن تكون الموافقة مكتوبة مشهودة دون إكراه.

- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتاً شرعياً بالمفارقة التامة للحياة أي موتاً كلياً تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى... أما الموت الدماغي فهذه الحالة دقيقة يقررها المختصون بعد العديد من الإجراءات وإن كان هناك خلاف بينهم في تقدير هذه الإجراءات ودقتها.

- ينبغي تقدير كل من يساهم بتطوير زراعة الأعضاء.

- لا بد من صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤها لذوي الطرفين المنقول منه والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

ب/ وبخصوص ما جاءت به الدول الغربية فيما يخص نقل وزرع الأعضاء من شروط فنجد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:¹⁵

فقد عني المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والتسعون المنعقد في إسبانيا سنة 1995 بالتأكيد على احترام مجموعة من القيم الثقافية والاجتماعية والدينية التي يقتضيها احترام الكرامة الإنسانية وتمثل في:

- عدم انتهاك الجسم البشري وعدم المساس بميراث الجينات الخاصة بالأجناس البشرية.
 - حظر أن يكون جسم الإنسان أو أي جزء منه بما فيها الجينات البشرية وترتيبها محلاً للتجارة أو خاضعاً لإدعاء حق الملكية.
 - عدم الكشف عن هوية المانح أو المستفيد في حالات التبرع بالأعضاء.
 - الالتزام بالحصول على موافقة حرة وواضحة ممن تجري عليهم تجارب طبية أو بيولوجية.
 - الحيلولة دون تحسين الأجنة الانتقائي بما فيها التحكم في نوع الجنين.
 - حظر تسجيل الاختراعات بشأن الجينات البشرية.
 - حق الجميع في المشاركة في فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته دون تمييز.
- هذه هي أهم الشروط التي تناولتها الشريعة الإسلامية والفقه الغربي، فماذا إذا عن عمليات نقل وزرع الأعضاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والإقليمية؟
- III- زرع الأعضاء في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان:

1. في المواثيق الدولية:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أشارت المادة 3 من الإعلان على أنه لكل فرد الحق في الحياة.¹⁶

ويعد هذا الحق أقدس الحقوق التي خلق من أجلها الإنسان، لهذا جاءت هذه المادة معبرة

ومحافظة على أساس استمرار كينونة البشر، ولهذا أعتقد أن الحفاظ على الأعضاء الحيوية للإنسان ولو بنقلها من شخص آخر أو من عضو إلى عضو آخر يعتبر جوهر حقوق الإنسان. كما أشارت المادة 25 منه أيضا على أنه لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة والرفاهية، ويضم ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية.¹⁷ يمكن أيضا أن ندرج ثقافة نقل أو زرع الأعضاء ضمن ما تحدثت عنه هذه المادة (المادة 25) المتعلقة بالمحافظة على الصحة لأن أساس النقل أو الزرع هو استمرار حياة البشر. يمكن القول أن الإعلان العالمي لم يقدم صيغة صريحة واضحة حول زرع الأعضاء، لكن عندما نشاهد ما نصت عليه المادة 1 منه والمشار فيها للكرامة ندرك حينها أن عمقها هو إنسانية الإنسان، حيث يعتبر جسم الإنسان العلامة المميزة للإنسانيته وليس مجرد عقله أو إدراكه أو قدرته على حرية الاختيار، فإن الاختصار على الجانب العقلي والإرادي في الإنسان ينكر الطبيعة الإنسانية على من يفقد شعوره أو إدراكه أو عقله لفترة طالت أو قصرت، ومن هنا يجب التأكيد على أن جسم الإنسان جزء لا يتجزأ منه ويتمتع بكافة حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

ب. الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

• العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:

تحدثت المادة (06) منه على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما أشارت المادة (07) على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة من الكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية على أحد دون رضاه الحر⁽¹⁹⁾.

ونخلص من خلال ما نصت عليه المادة 6 أن الحق في الحياة هو الحق الذي لا ينبغي على أي دولة الخروج عنه حتى في أوقات الحروب أو الطوارئ العامة، فهو لا يقتصر على الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حرمان شخص بشكل تعسفي من حياته، فحماية حقوق الإنسان في الحياة يقتضي أكثر من ذلك كما يشير التعليق العام رقم 6 إلى الحق في الحياة الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان حيث يقول التعليق: لاحظت اللجنة أن الحق الطبيعي في الحياة لا يمكن فهمه فهما صحيحا بطريقة تقليدية وتتطلب حماية الحق اعتماد الدول تدابير إيجابية وفي هذا الصدد ترى اللجنة أنه من الأولى أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لزيادة المتوسط العمري المتوقع ولذلك يكون من الضروري سن تشريع هام كقانون زرع الأعضاء ليوفر للمواطنين فرصة حياة أطول وصحة أفضل ويقلل من مخاطر تعرض الفئات الأكثر عرضة لفقدان حياتهم كنتيجة لعمليات الاستغلال التي تقوم بها مافيا تجارة الأعضاء.²⁰

زراعة الأعضاء وحقوق الإنسان: دراسة في الفكرة والنشأة د. المكى دراجي

• العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966:

أشارت المادة (12) بأن الدول الأطراف في هذا العهد تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه⁽²¹⁾.

ويضم الحق في الصحة ثلاث مكونات أولها التوافر، أي توفر الخدمات الصحية وثانيها إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية دون تمييز والثالث أن تكون الخدمات الصحية ذات جودة وتتمتع بالقبول لدى المواطنين ومن هنا تأتي أهمية سن تشريعات تتيح التبرع بالأعضاء كأحد الطرق ليضمن بها الإنسان حقه في الصحة، كما يجب أن يوفر هذا التشريع حقوق الفقراء في نقل الأعضاء⁽²²⁾.

لقد اتخذ كلا العهدين الكرامة الإنسانية أساساً لحقوق الإنسان من خلال الإشارة إلى أن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني⁽²³⁾، ولهذا جاءت الدعوة صريحة من أجل المحافظة على صحة الإنسان، وأن تبذل الدول في ذلك قصارى جهدها بغية تحقيق ذلك.

ج. بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى:

- إعلان هلنسكي الذي أقرته الجمعية الطبية العالمية سنة 1946م، وقد أصبح هذا التقنين فيما بعد نواة نشأة قانون دولي لأخلاقيات البيولوجية (M.M.A)، وأعيد النظر فيه بمقتضى إعلان طوكيو سنة 1975م، وقد تأكدت الخطوط العامة لإعلان هلنسكي في العديد من الإعلانات الدولية فيما بعد مثل: إعلان مانابلا، الذي أقره مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (IOMS) سنة 1981⁽²⁴⁾.

- أكدت عدة وثائق دولية أخرى على المحافظة على الكرامة الإنسانية منها الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965م، واتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية، وغير الإنسانية والمهينة سنة 1984⁽²⁵⁾.

- إعلان فيينا لسنة 1993 الذي نصّ على تمتع كل شخص بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وتقديمه خاصة في الطب البيولوجي، علوم الإنسان وتكنولوجيا المعلومات... كما دعا هذا الإعلان إلى التعاون الدولي لضمان الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه⁽²⁶⁾.

2. هي المواثيق الإقليمية:

أ. على المستوى الأوروبي:

• الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1961:

أشارت المادة (11) منه إلى الحق في حماية الصحة، وتعهدت الدول الأطراف سواء بشكل مباشر أو بالتعاون مع المؤسسات العامة أو الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة الهادفة إلى الوقاية من

الأمراض الوبائية والمستوطنة وما شابهها قدر المستطاع والقضاء على أسباب تدهور الصحة قدر المستطاع والقيام بالخدمات قصد تحسين المستوى الصحي⁽²⁷⁾.

• بعض الوثائق الأوروبية الأخرى:

- عيّرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أقرها مجلس أوروبا سنة 1997 في مادتها الأولى بأن أطراف هذه الاتفاقية اتفقوا على حماية الكائن الإنساني في كرامته وفي هويته على أن يكفلوا لكل شخص بدون تمييز احترام كيانه وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى، في مواجهة تطبيقات البيولوجيا والطب⁽²⁸⁾.

وهي إشارة واضحة على أن تكون عملية نقل وزرع الأعضاء منسجمة مع الكرامة الإنسانية ب. على المستوى الأمريكي:

• الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948م، جاءت المادة (11) منه تتحدث عن الحق في الصحة والرفاهية حيث اعتبرت أنه لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية الاجتماعية التي تتعلق بالغذاء، الملبس، والسكن، الإسكان، الرعاية الطبية، إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع⁽²⁹⁾.

• البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

جاءت المادة (10) من هذا البروتوكول متحدثة عن الحق في الصحة كما يلي⁽³⁰⁾:

- لكل شخص الحق في الصحة، بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية، والعقلية والاجتماعية.

- من أجل ضمان ممارسة الحق في الصحة، توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصا الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق:

* الرعاية الصحية الأولية، أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع.

* توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة... لقد شكلت مثل هذه المواد المتعلقة بالحق في الصحة دافعا حقيقيا بالنسبة للدول التي اجتهدت في تقنين زرع أو نقل الأعضاء من منطلق ما تمت الإشارة إليه في هذه الاتفاقيات.

ج. على المستوى الإفريقي:

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981: أشارت المادة (16) من هذا الميثاق

زراعة الأعضاء وحقوق الإنسان: دراسة في الفكرة والنشأة د. المكّي دراجي

إلى أنه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض⁽³¹⁾.

تميّز هذا الميثاق عن باقي الوثائق الإقليمية الأخرى، حيث أنه ألح على مراعاة التمتع بأفضل حالة صحية، وهو ما يفسر لنا إمكانية الأخذ بزرع أو نقل الأعضاء للمحافظة على استمرارية الحياة البشرية.

د. في الشريعة الإسلامية:

يمكن الإشارة إلى أن هناك من أيد زرع ونقل الأعضاء وهناك من عارض هذا الطرح، ولكل رأي حججه وقناعاته، أما بخصوص قول من عارض فنجد من بينهم:³²
الشيخ أبو الأعلى المودودي، الشيخ محمود عبد الدايم، الشيخ متولي الشعراوي، الشيخ محمد العثيمين، الشيخ برهان الدين السنبهلي، الشيخ العماري عبد الله الصديق.
وعن القول الثاني الذي أجاز التبرع بنقل وزرع الأعضاء فقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء المعاصرين وجل الجامعات الفقهية ومؤسسات البحوث والهيئات الفقهية وكبار العلماء منهم:³³

- المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا 1969.

- لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ 1972/04/20.

- لجنة الإفتاء الأردنية بتاريخ 1977/05/18.

- فتوى دائرة الإفتاء المصرية.

- فتوى مفتي الديار المصرية بتاريخ 1979/12/05 بجواز نقل الأعضاء.

- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ 1985/01/19.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر الدول الإسلامية سنة 1986.

- قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية 1987 بجواز التبرع.

- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 1988/02/06 الذي أجاز نقل الأعضاء.

- وزارة الأوقاف الكويتية.

- الشيخ مخلوف المفتي الأسبق لجمهورية مصر العربية.

- الشيخ جاد الحق المفتي الأكبر لمصر.

- الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

- الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي...

IV- ردود أفعال الدول حول الموضوع:

1. بالنسبة للدول الغربية:

أ. ألمانيا: وافق البرلمان الألماني "بوندستاغ" يوم 2012/05/25 بأغلبية كبيرة على إدخال تعديلات شاملة على قانون التبرع بالأعضاء في البلاد بعد جدل استمر لسنوات عدة، ينص القانون على أن تقوم الهيئات التأمينية الصحية بالاتصال بكل من بلغ السادسة عشرة من المؤمن عليهم صحيا وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون طوعية على التبرع بأعضائهم في حالة الموت، على أن يسلموا بالتالي: إقراراً بذلك لتقوم السلطات الألمانية المعنية بعملية توعية شاملة بمضمون هذا القرار وفوائده للمواطنين حتى يتخذوا قراراً بشأنه قبل وفاتهم...⁽³⁴⁾.

ب. فرنسا: في سنة 1994 عدل قانون الصحة رقم 846 لسنة 1961 بالقانون رقم 43/94 المؤرخ في 1994/01/18 المتعلق بالصحة العامة والحماية الاجتماعية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 121/06 الصادر في 2006/02/06 والذي أعاد تنظيم المؤسسة الفرنسية لنقل وزرع الأعضاء F.T وذلك بوضعها تحت تصرف وزارة الصحة، ومنذ هذا القانون أصبحت هذه المؤسسة تلعب دوراً رقابياً (رقابة إدارية) على عمليات نقل وزرع الأعضاء، فتتظر في مدى احترام القواعد المطبقة في مجال زراعة الأعضاء كما أعطيت لها صلاحية إبداء الآراء حول ترخيص المستشفيات لممارسة هذا النوع من العمليات وبالتنسيق مع الوالي الإقليمي.³⁵

2- بالنسبة للدول العربية:

أ. في مصر: صدر في ذلك قانون رقم 05 سنة 2010 والذي تحدث عن زراعة ونقل الأعضاء البشرية، وتعتبر مصر من بين الدول العربية التي تميزت بهذا النوع من العمليات ولهذا القانون هدفان، هدف عاجل وآخر آجل، وبخصوص الهدف العاجل الغاية منه ضبط الشارع المصري في مجال زراعة الأعضاء لأن هناك تجارة وسمسة في هذا المجال، وعن الهدف الآجل فهو زراعة الأعضاء من المتوفين حديثاً، فقد صرح رئيس اللجنة العليا لزراعة الأعضاء الدكتور عبد الحميد أباطة بأن مصر تحوي 95 مستشفى مرخصاً لها بزراعة الأعضاء وهذا بعد إغلاق المراكز الأخرى.³⁶

ب. في الجزائر: أقر المشرع الجزائري مشروعية نقل الأعضاء من شخص حي إلى آخر لكنه قيد ذلك الاستئصال بتوفر عدة شروط أهمها أن يكون الغرض علاجياً وأن تتم الموافقة المسبقة على أخذ الأعضاء كتابة وأن يكون الغرض من عمليات الاستئصال مجانياً بدون كسب أو ربح، وأن تجري العملية بالمستشفى العمومي المعتمد لذلك وأن يصدر الرضا والقبول من متبرع أو متنازل كامل الأهلية.³⁷

كما أقر المشرع الحماية المدنية والجناحية لحق إنسان في سلامة جسمه، إذ أن جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامة الجسم، وأن استئصال عضو من جسد المريض غير مباح جنائياً، لأنه يتطابق مع النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم.³⁸

تعد تجربة الجزائر في مجال نقل وزراعة الأعضاء حديثة نسبياً مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى كمصر والبحرين والأردن، وعليه لا زالت الجزائر تحتاج إلى عناية أكثر بهذا الموضوع من الناحية الفقهية، القانونية، الطبية والإعلامية.... الخ.

الخاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة هذه الورقة البحثية أن موضوع نقل وزرع الأعضاء قد أخذت به الدول الغربية منها والعربية على حد سواء، بواسطة منظومة قانونية مستوحاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الوثائق والعهود الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الوضعية وكذا الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول العربية، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو الدعوة إلى ضرورة البحث عن صيغ قانونية أكثر دقة وقيمة ميدانية تجيب عن العديد من التساؤلات والإشكالات التي يعاني منها المجتمع الدولي بخصوص هذا الموضوع، والتي هي أيضاً محل جدل قائم في موضوع نقل وزرع الأعضاء مما يؤدي بنا إلى القول بضرورة إلزام الدول بالمصادقة على اتفاقيات حديثة خاصة بنقل وزرع الأعضاء، ملزمة التنفيذ، وذلك حتى يتسنى للبشرية أن تنعم بحياة صحية إيجابية في ظل تطور تكنولوجي وعلمي رهيب، مع خلق آليات قانونية دولية ووطنية لمراقبة مدى الإنجاز والتنفيذ التي ستقوم به الدول.

الهوامش:

- 1- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، الجزائر، د م ج، 1996، ص 149.
- 2- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 01، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص 166.
- 3- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، د م ج، 2000، ص 272=273 (بتصرف).
- 4- أحمد الرشدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، لبنان، دار الفكر المعاصر، 2002، ص 21.
- 5- يمينه شوار، "حكم الوصية بالتبرع بالأعضاء في الفقه والقانون"، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، جامعة الوادي، العدد 17، جانفي 2014، ص 114. (بتصرف)
- 6- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2002، ص 24.
- 7- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، 2000، ص 19.

- 8- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع، 2002، ص 48=52.
- 9- قايد سامية، "نحو حقوق حديثة للإنسان"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومفارقات، 12 و 13 ديسمبر 2012، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 8=13.
- 10- المرجع نفسه، ص 10.
- 11 - زارة عواطف، "مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية"، مجلة المفكر، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2014، ص 182.
- 12 - يمين شوار، المرجع نفسه، ص 117.
- 13 - زارة عواطف، المرجع نفسه، ص 182.
- 14- عبد الحق حميش، "الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء"، الجزائر، جامعة الوادي، مجلة البحوث والدراسات، العدد 18، 2014، ص 70=75.
- 15- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، مصر، دار الشروق، 2005، ص 392-393.
- 16- نقلا عن : سليمان عبد الرحمان الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، 1997، ص 72.
- 17 - المرجع نفسه، ص 76.
- 18- أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 389.
- 19- الموقع: www.umn.edu/humants/arabe/bo03.html.
- 20- الموقع: <http://www.eipr.org/report/2009/12/14/326/328>.
- 21- الموقع: www.unicef.org/arabic/why/Files/cesccr/arabic.
- 22- الموقع: <http://www.eipr.org/report/2009/12/14/326/328> (بتصرف).
- 23- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 391.
- 24- المرجع السابق، ص 390-391 (بتصرف).
- 25- المرجع السابق، ص 391.
- 26- المرجع السابق، ص 391 (بتصرف).
- 27- محمد أمين الميواني، نزيه الكبيسي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، تونس، 2001، ص 90 (بتصرف).
- 28- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 389.
- 29- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مصر، دار الشروق، 2005، ص 198.
- 30- المرجع نفسه، ص 233.
- 31- المرجع السابق، ص 382.
- 32- عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 57.
- 33- المرجع نفسه، ص 57-58 (بتصرف).
- 34- الموقع: قانون-التبرع-بالأعضاء <http://www.almania.inFo>.
- 35- مختاري عبد الجليل، "المسؤولية المدنية للطبيب في نقل و زرع الأعضاء"، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007، ص 35.
- 36- الموقع: <http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/236104.aspx>.

³⁷ - يمينه شوار، المرجع السابق، ص 127.

³⁸ - المرجع نفسه، ص 127.

Organ transplants and human rights "Study in thought and approach"

Dr. Mekki DARADJI*

Abstract:

We try through this article to highlight on the process of transmitting and implanting organs through the research of the extent in their existence within the international and regional conventions of the human rights, especially nowadays, the world witnesses a huge development in scientific, technological and medical sides, the latter leads to the further spread of transmitting and implanting organs operations, we will search if countries seek to make the process of implanting organs as a law.

Keywords: organ transplants - the law - human rights.

* Maître de conférence A - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued - Algérie.